



2016/03/18

من وزير المالية إلى

373

الموضوع : حول الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات النقل الدولي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة من تونس مقابل خدمات النقل الدولي المنجزة من قبل مزود أجنبي مقر إدارته الفعلية بالخارج:

- في صورة عدم ممارسة النشاط عن طريق منشأة دائمة بتونس، و
- في صورة ممارسة النشاط عن طريق منشأة دائمة في بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركة مقيمة بتونس إلى الخارج مقابل خدمات النقل الدولي تضبط باعتبار وجود اتفاقية لفادي الإزدواج الضريبي مبرمة بين تونس وبلد إقامة الناقل الدولي وذلك كما يلي:

1- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى ناقل دولي مقيم ببلد لم يبرم اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي مع تونس

أ. في صورة عدم ممارسة النشاط عن طريق منشأة دائمة بتونس

تخضع المبالغ المدفوعة له مقابل خدمات النقل الدولي بجميع أصنافه (الجوي أو البحري أو البري...) لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% من مبلغها الخام أو بنسبة 25% إذا كان الناقل الدولي مقيما بملاذات جبائية كما تم ضبط قائمتها بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو في صورة تحمله من قبل المدين بالمبالغ بتونس، فإنه يستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% أو بنسبة 33.33% حسب الحالة.

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس إحدى النسب المذكورة أعلاه أو على أساس نسبة تحمل عبء الضريبة.

ب. في صورة ممارسة النشاط عن طريق منشأة دائمة بتونس

تخضع المنشأة الدائمة لجميع الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل بالتشريع التونسي وخاصة منها إيداع التصريح بالوجود ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% بعنوان الأرباح المحققة من نشاطها بالبلاد التونسية.

وفي هذه الحالة، تخضع المبالغ الراجعة لها مقابل خدمات النقل الدولي للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها سواء تعلق الأمر بخدمات نقل بري أو بحري أو جوي.

2- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى ناقل دولي مقيم ببلد أبرم اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي مع تونس

أ. في صورة ممارسة النشاط في إطار منشأة دائمة

طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي التي أبرمتها البلاد التونسية مع البلدان الأخرى، تخضع الأرباح المتأتية من النقل الدولي البحري والجوي للضريبة قصراً في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل. وبالتالي، فإن الأرباح التي يحققها الناقل الدولي بعنوان نشاطه الأصلي والمتمثل في النقل الدولي البحري أو الجوي أو في كراء الطائرات والسفن المعدة للنقل الدولي لا تخضع للضريبة على الشركات بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. وتبقى كل الأرباح الأخرى المحققة في إطار المنشأة الدائمة بما فيها المتأتية من النقل الداخلي خاضعة للضريبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ب. في صورة ممارسة النشاط خارج إطار منشأة دائمة

لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الناقل الدولي لا للضريبة على الشركات بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك عملاً بأحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي.

ويستوجب الإعفاء الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامة الناقل الدولي. كما يستوجب التحويل الإدلاء بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة، مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصة.

غير أن المبالغ المدفوعة إلى ناقل دولي مقيم في كندا أو في رومانيا مقابل خدمات النقل الداخلي الجوّي أو البحري تخضع للضريبة بتونس وللخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة تحمل عبء الضريبة من قبل المنتفع بخدمة النقل الداخلي.

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس إحدى النسب المذكورة أعلاه .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير والمالية وبتفويض منه
المدير العام للتحريات
والتسريح الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للنواتي